مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 26، العدد (2)، ص ص 83 - 109، الرياض (2014م/ 1435هـ)

الإشكالات المعاصرة الواردة على أحاديث صيام عاشوراء في الصحيحين والجواب عنها

بسام بن عبدالله بن صالح العطاوي*

جامعة الدمام

(قدم للنشر في 15/ 12/ 1434هـ؛ وقبل للنشر في 19/ 01/ 1435هـ)

المستخلص: موضوع البحث جمع الإشكالات والشبهات التي يوردها بعض أعداء السنة المشاركين في بعض المنتديات العامة في الشبكة العنكبوتية سنوياً، على أحاديث صيام يوم عاشوراء الثابتة في الصحيحين، بقصد التشكيك في ثبوتها، وإثبات تناقضها للحكم عليها بالوضع. ويهدف البحث إلى الدفاع عن السنة عموما، وعن الصحيحين خصوصا، ورفع الإشكالات المزعومة عن أحاديث صيام عاشوراء في الصحيحين، ونفي وقوع التناقض فيها. ومنهج البحث استقرائي نقدي، يقوم بحصر الإشكالات ومناقشتها. وقد قمت بحصر الإشكالات والشبهات المزعومة، والأحاديث التي وجهت إليها تلك الإشكالات، وبدأت البحث بذكر الأحاديث محل البحث، وتخريجها من الصحيحين، ثم عرضت الإشكالات، فجعلتها في أربعة عشر إشكالا، أبدأ بذكر الإشكال، ثم أقوم بدراسته، ومناقشته مستعينا بما ذكره العلماء السابقون واللاحقون. وقد أثبت البحث أن جميع تلك الإشكالات والشبهات واهية، وتم الجواب عنها، ونفي التناقض المزعوم عن تلك الأحاديث. وأوصي إخواني المختصين بالحديث بالعناية بما يبثه أعداء السنة في وسائل الاتصال الحديثة من شبهات على السنة وما يروجونه من أباطيل ينسبونها إلى السنة، والتصدي لها بالرد والتفنيد قياما بواجب الدفاع عن السنة خصوصاً، والإسلام عموما.

الكلمات المفتاحية: عاشوراء، صيام، مشكلات، شبهات، الصحيحان.

Ashura' Hadiths on Fasting In *Sahih Al-Bukhari* and *Sahih Muslim*: Refuting Contemporary Controversies and Doubts

Bassam Abdullah Saleh Alatawi*

University of Dammam

(Received 20/10/2013; accepted for publication 22/11/2013.)

Abstract: This research surveys and refutes the controversies and doubts raised on the Internet by anti-Sunnis against the established Hadiths on fasting the 'Ashura' day mentioned in *Sahih Al-Bukhari* and *Sahih Muslim*. The raised controversies and doubts are meant to allege inconsistencies in the Hadiths, and hence to claim their invalidity. In response, the research aims to refute the alleged inconsistencies on the one hand, and to defend *Sahih Al-Bukhari* and *Sahih Muslim*, and hence the Sunnah on the other hand. The research follows an analytical, inductive approach. It surveys and discusses the allegations raised against the Hadiths in question. Fourteen allegations are indentified. Each allegation is presented and discussed in the light of the views of early and later scholars. According to the research results, all the raised controversies and doubts have been proven unfounded. Also, alleged inconsistencies have been refuted. The research recommends that Hadith specialists be especially aware of what doubts anti-Sunni campaigners on the Internet spread against the Sunnah. They should combat anti-Sunnah campaigns by refuting false allegations, and defending the Sunnah and Islam in general.

Keywords: 'Ashura'; fasting; doubting Hadiths; Sahih Al-Bukhari; Sahih-Muslim; Sunnah.

(*) أستاذ الحديث وعلومه المشارك في جامعة الدمام، الدمام، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2375)، الرمز (31451)

(*)*Professor of Hadith Sciences, University of Dammam, Dammam, Saudi Arabia, p.o box:2375, Postal Code:31451*

البريد الإلكتروني: *e-mail: balatawi@hotmail.com*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المتقين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اعتاد المسلمون على صيام يوم عاشوراء كل عام اتباعا للسنة، ويحرص كثير منهم على تذكير إخوانه بهذه السنة ليعملوا بها، ولاسيما في المنتديات وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي، وقد رأيت أن من أعداء السنة أو الجهلة أو المغرر بهم من يواجه تلك الدعوة باعتراضات وإشكالات يوردها على أحاديث صيام يوم عاشوراء الثابتة في الصحيحين، بقصد التشكيك في ثبوتها، والطعن فيها. ويتكرر إيراد تلك الإشكالات في المنتديات كل عام، ويجتهد بعض القراء في الرد عليها قدر استطاعته، فرأيت أن أقوم بجمعها ودراستها ومناقشتها مناقشة علمية، فهذا هو **موضوع البحث**. وأما **مشكلة البحث** التي يجيب عنها فهي ما يدعيه موردو تلك الإشكالات من وجود تناقض في تلك الأحاديث ليصلوا إلى الحكم عليها بالوضع، وأما **حدود البحث** فهي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، فالأحاديث التي أوردت عليها الإشكالات قد رواها الشيخان أو أحدهما. وأما الإشكالات فهي مذكورة في مقالات[1] منشورة في منتديات كثيرة يحيل عليها محرك البحث (قوقل)، وينقلها المشاركون من منتدى إلى آخر. وأما **أهداف البحث** فهي الدفاع عن السنة عموما، وعن الصحيحين خصوصا، ورفع الإشكالات المزعومة عن أحاديث صيام عاشوراء في الصحيحين، ونفي وقوع التناقض فيها. ولم أجد من تصدى لتلك الإشكالات، وأجاب عنها إجابات علمية مفصلة إلا بعض الفتاوى الجزئية المجملة أو محاولات لبعض المشاركين في تلك المنتديات تغلب عليها العاطفة، ولا تفي بغرض الرد. وهناك مقالات وأبحاث متعددة عن عاشوراء، اعتنت بجمع الأحاديث الواردة فيه، وبيان تاريخه، ومراحل صيامه، وفضل صيامه، وما يتعلق بذلك من مسائل. وقد تنقل بعض أجوبة العلماء قديما عن بعض الروايات المتعارضة في الظاهر، لكنها لم تتعرض للإجابة عما يورده بعض المعاصرين من إشكالات على تلك الأحاديث. وأما **منهج البحث** فهو استقرائي نقدي يقوم بحصر الإشكالات ومناقشتها. وأما **إجراءات البحث** فقد قمت بحصر الإشكالات والشبهات المزعومة، والأحاديث التي وجهت إليها تلك الإشكالات، وبدأت البحث بذكر الأحاديث محل البحث، وتخريجها من الصحيحين، ثم عرضت الإشكالات، فجعلتها في أربعة عشر إشكالا، أبدأ بذكر الإشكال، ثم أقوم بدراسته ومناقشته مستعينا بما

(1) انظر المقالات التالية: «صيام عاشوراء دراسة علمية تحليلية»، و«عاشوراء اليهود وعاشوراء بني أمية»، و«بدعة صيام=

=عاشوراء»، و«صيام عاشوراء بدعة أم سنة»، و«يوم عاشوراء في اللغة والتاريخ والحديث».

ذكره العلماء السابقون واللاحقون. وأما **خطة البحث** فقد جعلت البحث في مبحثين: المبحث الأول: ذكرت فيه الأحاديث التي وجهت إليها الإشكالات، والمبحث الثاني: ذكرت فيه الإشكالات التي وجهت لتلك الأحاديث ومناقشتها. ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، وفهارس المراجع. وأسأل الله – تعالى – أن يوفقني في هذا البحث للصواب، وأن ينفع به كاتبه وقارئه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

***

المبحث الأول

أحاديث صيام يوم عاشوراء التي وجهت لها الإشكالات

الحديث الأول:

عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ). متفق عليه[2].

الحديث الثاني:

عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزادا في رواية لهما: (وَكَانَ عَبْدُ الله لاَ يَصُومُهُ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صومه)[3].

الحديث الثالث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟)، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى الله فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَنَحْنُ أَحَقُّ، وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ)، فَصَامَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري في هذا الموضع: (فأنا أحق بموسى منكم)[4].

ورواه الشيخان من طريق أخرى عن ابن عباس ﵄، وفيه: (فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ الله فِيهِ مُوسَى

(2) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (3/ 128) ح (2012)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (2/ 792) ح (113/ 1125).

(3) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (3/ 70) ح (1903)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (2/ 792) ح (117/ 1126)، (119/ 1126).

(4) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (3/ 128) ح (2014)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (2/ 796) ح (128/ 1130)، واللفظ له.

وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ)[5].

ورواه البخاري من طريق أخرى عن ابن عباس ﷺ، وفيه: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ)[6].

الحديث الرابع:

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ مِنْ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ)، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ متفق عليه [7]، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: (كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود، وتتخذه عيدا، فقال رسول الله ﷺ: (صوموه أنتم)، وأتبعه برواية لفظها: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَصُومُوهُ أَنْتُمْ).

ورواه البخاري من طريق أخرى عن أبي موسى ﷺ بلفظ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَصُومُوهُ أَنْتُمْ)[8].

الحديث الخامس:

عن عَبْد الله بْن عَبَّاسٍ ﷺ قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ الله - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ). قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ. رواه مسلم[9] ثم أتبعه برواية أخرى لفظها: (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ).

الحديث السادس:

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه مسلم[10].

(5) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (5/ 179) ح (3934)، وهذا لفظه، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (2/ 795) ح (127/ 1130).

(6) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة يونس (6/ 174) ح (4660).

(7) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (5/ 179) ح (3933)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (2/ 796) ح (129/ 1131).

(8) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (3/ 129) ح (2015).

(9) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (2/ 797) ح (133/ 1134).

(10) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (2/ 797) ح (132/ 1133).

الحديث السابع:

عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود أنه دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ - وَهْوَ يَطْعَمُ - فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ، فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ. متفق عليه[11] ولفظ مسلم: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ.

الحديث الثامن:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبْ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ) متفق عليه[12].

***

المبحث الثاني

الإشكالات الواردة على أحاديث صيام عاشوراء ومناقشتها

الإشكال الأول:

إذا كان النبي ﷺ يصوم عاشوراء قبل الهجرة كما في الحديث الأول والثاني، فلماذا سأل عنه اليهود حين رآهم يصومونه؟ وحين أجابوه صامه، وأمر بصيامه، كما في الحديث الثالث، وكأنه لم يعرفه إلا بعد سؤالهم، ولم يأخذ صيامه إلا منهم؟ فهذا تناقض بين الروايات.

الجواب:

أنه ليس بين الروايات تناقض، فقد كان - عليه الصلاة والسلام - يصوم يوم عاشوراء قبل الهجرة، وإنما سأل اليهود عن سبب صيامهم يوم عاشوراء، لا أنه أخذ صيامه منهم.

قال القرطبي: «وسؤال النبي ﷺ لليهود عن يوم عاشوراء إنما كان ليستكشف السبب الحامل لهم على الصوم، فلما علم ذلك قال لهم كلمة حق تقتضي تأنيسهم واستجلابهم، وهي: (نحن أحق وأولى بموسى منكم)؛ ووجه هذه الأولوية أنه عَلِم من حال موسى وعظيم منزلته عند الله وصحة رسالته وشريعته ما لم يعلموه هم، ولا أحد منهم»[13].

الإشكال الثاني:

جاء في الحديث الثالث أن النبي ﷺ سأل اليهود عن عاشوراء، وأخذ صيامه عنهم، فكيف يأخذ دينه عن اليهود، ودينهم محرف؟ وهل يجوز لنا أن نتأسى به، فنعتمد ما ينقله أهل الكتاب عن أنبيائهم، كما اعتمد على نقلهم عن موسى أنه صام عاشوراء؟

---

(11) رواه البخاري في كتاب التفسير ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (البقرة:183) (6/ 27) ح (4482)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (2/ 794) ح (124/ 1127).

(12) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (3/ 128) ح (2013)، وهذا لفظه، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (2/ 795) ح (126/ 1129).

(13) المفهم، للقرطبي (3/ 193).

الجواب:

أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل الهجرة، كما دل عليه الحديث الأول والثاني، فلم يأخذ صيامه عن اليهود. وأما تصديقه إياهم فيما ذكروه عن موسى عليه السلام من أنه صام يوم عاشوراء شكرا لله - تعالى - فليس اعتمادا عليهم في ذلك، وإنما هو بوحي من الله أو عمل بالتواتر، أو إخبار من أسلم منهم.

قال عياض: «قد تقدم أن قريشا كانت تصومه، وأن النبي ﷺ كان يصومه، فلما قدم المدينة صامه؛ فلم يحدث له حديثُ اليهود حكمًا يحتاج إلى التكلم عليه، وإنما هي صفة حال، وجواب سؤال، فدل أن قوله في هذا الحديث: «فصامه» ليس أنه ابتدأ صومه حينئذ»[14].

وقال الكرماني: «قوله: «فصامه» فإن قلت: ظاهره يشعر بأن هذا كان قبل ابتداء صيامه لعاشوراء، وعلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة؟ قلت: ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه، فمعناه: ثبت على صيامه، وداوم على ما كان عليه»[15].

وقال المازري: «خبر اليهود غير مقبول، فيحتمل أن يكون عليه السلام أوحي إليه بصدقهم فيما حكوا من قصة هذا اليوم، أو يكون قد تواتر عنده عليه السلام خبره، حتى وقع له العلم بذلك»[16].

وقال النووي: «المختار قول المازري، ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة، فوجد اليهود يصومونه، فصامه - أيضا - بوحي، أو تواتر، أو اجتهاد، لا بمجرد أخبار آحادهم، والله أعلم»[17].

وقال الكرماني: «فإن قلت: كيف اعتمد رسول الله ﷺ على قول اليهود، وقبل قولهم؟ قلت: لا يلزم منه الاعتماد؛ لاحتمال أن الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك، أو صامه باجتهاده، أو إخبار من أسلم منهم، كعبدالله بن سلام، أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر، ولا يشترط في أهل التواتر الإسلام»[18].

الإشكال الثالث:

أن تقويم اليهود يختلف عن تقويم العرب، فتقويم اليهود شمسي، وتقويم العرب قمري، وعاشوراء لا يكون إلا في التقويم القمري، وهذه الروايات التي تثبت أنهم كانوا يصومون عاشوراء تدل على أنهم كانوا يعملون بالتقويم القمري، وهذا مخالف للواقع، وهو أن تقويمهم شمسي. فإن قيل: إن يوم نجاة موسى في

(14) إكمال المعلم، لعياض (4/ 83).

(15) شرح الكرماني على البخاري (9/ 150).

(16) المعلم، للمازري (2/ 38).

(17) شرح النووي على صحيح مسلم (705).

(18) شرح الكرماني (9/ 150)، وانظر: إكمال المعلم، لعياض (4/ 83).

التقويم الشمسي وافق في ذلك العام الذي قدم فيه النبي ﷺ المدينة يوم عاشوراء؛ فيقال: إن تعليل صيام ذلك اليوم بأنه يوم نجاة موسى يقتضي أن يصام هذا اليوم سنويا، فإذا وافق يوم عاشوراء في تلك السنة فلن يوافقه فيما بعدها، وبالتالي لابد أن يتغير ذلك اليوم كل سنة في التقويم القمري، وهذا ما لم يحصل.

الجواب:

أن ما تدل عليه هذه الأحاديث من أن اليهود كانوا يصومون عاشوراء على التقويم القمري هو المطابق للواقع. وقد حافظ النبي ﷺ على صيام يوم عاشوراء، حتى في العام الذي توفي فيه ﷺ، وقد قيل له: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: (فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع) كما في الحديث الخامس. وهذا يدل على أنه كان يصوم اليوم الذي كان يصومه اليهود نفسه، ولو أنه كان يصوم يوم عاشوراء القمري، وكان اليهود يصومون يوم عاشوراء الشمسي، وهما مختلفان فلا وجه لمخالفتهم أصلا بصيام اليوم التاسع.

ولا يستغرب عمل اليهود في ذلك الزمن بالتقويم القمري؛ فقد دل القرآن على أن التقويم القمري هو تقويم الأنبياء جميعا. قال - تعالى -: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ (التوبة:36). قال القرطبي: «إنما قال: ﴿ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ ليبين أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك، وأنه - سبحانه - وضع هذه الشهور، وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة. وهو معنى قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾. وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها، وتقديم المقدم في الاسم منها»[19].

وقال - تعالى -: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة:189)، وقد حج الأنبياء، ومنهم موسى عليه السلام. قال النبي ﷺ: (كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية، وله جؤار[20] إلى الله بالتلبية). رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[21].

وذكر ابن حجر أن اليهود لا يعتبرون في صومهم إلا بالأهلة. قال: «هذا الذي شاهدناه منهم»[22].

وذكر المؤرخون أن اليهود منذ فترة ما قبل الميلاد كانوا يستعملون سنة قمرية بحتة، يعرف مولد الأهلة

(19) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (10/ 196).

(20) الجؤار: رفع الصوت، النهاية، لابن الأثير (135).

(21) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء (1/ 152) ح (268/ 166). وقد ذكر عياض في طرق توجيه هذا الحديث أن النبي ﷺ أُرِي حال موسى والأنبياء قبل هذا، ومُثلوا له في حال حياتهم، وكيف تلبيتهم حينئذ وحجهم. انظر: إكمال المعلم، لعياض (1/ 517).

(22) فتح الباري، لابن حجر (11/ 527).

فيها بالرؤية، وخصصوا لمشاهدتها أفرادا عرفوا عندهم بالصدق والأمانة. وكان هؤلاء يرقبون الهلال على قمم الجبال المجاورة لأورشليم، وعند ظهوره يوقدون نارا تكون علامة على مولده. وكان أعداؤهم يخدعونهم بإيقاد النار على الجبال، فلما كشفوا هذه الحيلة عدلوا عن إيقاد النار، وكان المكلفون بمشاهدة الهلال يحضرون إلى الهيكل، ويثبتون رؤيته. وكانت أوجه القمر وأشكاله منقوشة على أحد جدران المعبد، وعلى المكلفين برؤية الهلال أن يشيروا إلى الشكل الذي يتفق مع مشاهدتهم، ومنه يعرف ميعاد مولد الهلال، وقد رسم هذه الأشكال أحد أعضاء المجمع الديني أيام المسيح، واسمه جماليل. وكان عيد الفصح أهم أعيادهم، ويحتفلون به في اليوم الخامس عشر من نيسان محسوبا من رؤية الهلال[23].

الإشكال الرابع:

أن في الحديث الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء، فكيف ذلك، وهو إنما قدمها في شهر ربيع الأول؟

الجواب:

أنه ليس في الأحاديث أنه ﷺ وجدهم صياما في اليوم الذي قدم فيه المدينة.

قال ابن القيم: «فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه؛ فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشرة، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة»[24].

وقال ابن حجر: «وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول. والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة، لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك، وغايته أن في الكلام حذفا تقديره قدم النبي ﷺ - المدينة - فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياما»[25].

وقال ابن عثيمين: «إن قوله: «قدم المدينة فوجد اليهود» لا يعني الفورية والتعقيب؛ لأن الفاء تأتي لغير التعقيب، كما في قوله - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ (الحج:63). ومن المعلوم أن الأرض لا تصبح مخضرة في ليلة، ولكن بعد أن يهيئ الله النبات، وينمو، تصبح الأرض مخضرة، وكما يقولون أيضا: «تزوج فلان فوُلِد له» ليس معناه أنه قد ولد له عقب الزواج، وإنما بعد تسعة شهور أو أكثر، والمهم أن سبب الولادة هو الزواج»[26].

(23) انظر: التقاويم، لمحمد فياض (97).

(24) زاد المعاد، لابن القيم (2/ 71).

(25) فتح الباري، لابن حجر (6/ 537).

(26) شرح صحيح مسلم، لابن عثيمين (4/ 90). وانظر: مغني اللبيب، لابن هشام (214).

وهناك احتمال آخر ذكره ابن حجر فقال: «ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى - عليه الصلاة والسلام -؛ لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل، والاعتماد على التأويل الأول»[27].

وقال ابن القيم: «وإن كان [يعني حسابهم] بالشمسية زال الإشكال بالكلية، ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول»[28].

قال ابن حجر معترضا على ما ذكره ابن القيم: «وما ادعاه من رفع الإشكال عجيب؛ لأنه يلزم منه إشكال آخر، وهو أن النبي ﷺ أمر المسلمين أن يصوموا عاشوراء بالحساب، والمعروف من حال المسلمين، في كل عصر في صيام عاشوراء أنه في المحرم لا في غيره من الشهور. نعم وجدت في الطبراني[29] بإسناد جيد عن زيد بن ثابت قال: «ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقول الناس، إنما كان يومَ تستر فيه الكعبة وتَقْلِسُ[30] فيه الحبشة، وكان يدور في السنة، وكان الناس يأتون فلانا اليهودي يسألونه، فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه» فعلى هذا فطريق الجمع أن تقول: كان الأصل فيه ذلك، فلما أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء رده إلى حكم شرعه، وهو الاعتبار بالأهلة، فأخذ أهل الإسلام بذلك»[31].

وذكر ابن حجر هذا الأثر في موضع آخر، وقال: وسنده حسن، قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد: لا أدري ما معنى هذا[32]. قلت: ظفرت بمعناه في كتاب «الآثار القديمة لِأَبِي الرَّيْحَان الْبَيْرُونِيّ[33] فذكر ما حاصله:

---

(27) فتح الباري، لابن حجر (6/ 537).

(28) زاد المعاد، لابن القيم (2/ 71).

(29) رواه الطبراني في معجمه الكبير (5/ 138) ح (4876) قال: حدثنا أحمد بن محمد الجواربي الواسطي، حدثنا زيد بن أخزم،= =حدثنا أبو عامر العقدي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه به. وشيخ الطبراني لم أقف له على ترجمة، وقال أبوالحسن السليماني: مجهول الحال. إرشاد القاصي والداني، للمنصوري (153)، وابن أبي الزناد هو عبدالرحمن. قال ابن المديني: حديثه بالمدينة حديث مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. تاريخ بغداد، للخطيب (10/ 229) ولعل هذا الأثر مما حدث به في العراق، فالراوي عنه، وهو أبو عامر العقدي بصري. انظر: تهذيب الكمال، للمزي (18/ 364-369). وسيأتي ذكر كلام ابن رجب في نقد هذا الأثر.

(30) من التقليس، وهو اللعب بالسيوف ونحوها من آلات الحرب. انظر: النهاية، لابن الأثير (768).

(31) فتح الباري، لابن حجر (11/ 526).

(32) يعني الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 187).

(33) انظر: الآثار الباقية من القرون الخالية، للبيروني (11).

أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية. قلت: فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك»[34].

قال ابن رجب معلقا على أثر زيد بن ثابت: «وهذا فيه إشارة إلى أن عاشوراء ليس هو في المحرم، بل يحسب بحساب السنة الشمسية كحساب أهل الكتاب. وهذا خلاف ما عليه عمل المسلمين قديما وحديثا»، ثم قال: «وابن أبي الزناد لا يعتمد على ما ينفرد به، وقد جعل الحديث كله عن زيد بن ثابت، وآخره لا يصلح أن يكون من قول زيد، فلعله من قول من دونه. والله أعلم»[35].

وما جمع به ابن حجر بين القولين فيه نظر؛ لما تقدم ذكره في جواب الإشكال الثالث من أن النبي ﷺ حافظ على صيام يوم عاشوراء حتى في العام الذي توفي فيه، وقد قيل له: «إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى»، فقال: (فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع) كما في الحديث الخامس، وهذا يدل على أنه كان يصوم اليوم الذي كان يصومه اليهود نفسه، ولو أنه كان يصوم يوم عاشوراء القمري، وكان اليهود يصومون يوم عاشوراء الشمسي، وهما مختلفان فلا وجه لمخالفتهم أصلا بصيام اليوم التاسع.

وقد قام بعض الباحثين بحسابات فلكية توصل بها إلى أن اليوم الذي دخل فيه النبي ﷺ المدينة وافق يوم عاشوراء عند اليهود بالحساب الشمسي[36].

وهذا الحساب مبني على فرضية أن اليهود كانوا يحسبون عاشوراء بالحساب الشمسي، فلا يقاوم الواقع الذي دل عليه مجموع الأحاديث الواردة في الباب من أنهم كانوا في العهد النبوي يحسبونه بالتقويم القمري.

الإشكال الخامس:

قررت الأحاديث أن يوم عاشوراء يوم عيد عند اليهود، وأنهم يصومونه سنويا، والواقع اليوم أنه لا يوجد يهودي واحد يصوم عاشوراء، أو يتخذه عيدا، فكيف يوفق بين ما جاء في الأحاديث والواقع؟

الجواب:

أن الأحاديث الواردة تتحدث عن واقع اليهود في العهد النبوي، فإذا كان اليهود بعد ذلك تركوا ما كان عليه أسلافهم، فهذا لا ينفى به واقع أسلافهم الذي كانوا عليه في العهد النبوي.

سئل ابن باز: اليهود الآن لا يصومون، يعني: يوم عاشوراء؟ قال: «ولو. العبرة بوقت النبوة»[37].

وقد قال - تعالى -: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾

(34) فتح الباري، لابن حجر (6/ 538).

(35) لطائف المعارف، لابن رجب (109).

(36) انظر: التقاويم، لمحمد فياض (170).

(37) الحلل الإبريزية، لابن مانع (2/ 14).

(التوبة:30)، قال النقاش: «لم يبق يهودي يقولها، بل انقرضوا»[38]. فعدم وجود يهودي في هذا العصر يقول: إن عزيرا ابن الله، لا ينفى به وجود من كان يقول ذلك في الزمن الغابر.

والآيات في مخاطبة اليهود الذين كانوا في العهد النبوي بما يخص أسلافهم كثيرة، كقوله – تعالى –: ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ (البقرة: 49 – 50)، وقوله – تعالى –: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ (البقرة:55).

الإشكال السادس:

هل يجوز للمسلمين أن يشاركوا اليهود أو النصارى في بعض أعيادهم وصيامهم بحجة أننا أحق بموسى أو عيسى منهم؟ فهذا حكم منصوص العلة (فنحن أحق وأولى بموسى منكم) فهل يجوز الأخذ بقياس هذه العلة، فيكون كل ما كان في الشرائع السابقة فنحن أحق أو أولى بالعمل به؟

الجواب:

هذا السؤال مرتبط بمسألة أصولية، وهي شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟

وتوضيحها فيما يلي:

بعث الله محمدا ﷺ بدين الحق، وجعله خاتم النبيين، وجعل شريعته خاتمة الشرائع. والأحكام في كل شريعة قسمان: أصول، وفروع. فالأصول هي: الإيمان بالله وأسمائه وصفاته، والإيمان بالبعث والجزاء وبالجنة والنار، والاستسلام لله وحده وإفراده بالعبادة. وهذا القسم قد اتفقت عليه شرائع الأنبياء جميعا، كما قال – تعالى –: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (آل عمران:19)، وقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (آل عمران:85).

وأما الفروع فقد اختلفت فيها الشرائع، وهي المقصودة في هذه المسألة.

والمراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة.

والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو نقل القرآن والسنة النبوية الثابتة، ولا عبرة بما في الكتب التي في أيدي اليهود والنصارى اليوم؛ لأنها قد طرأ عليها التحريف والتبديل. وما ذكر في القرآن والسنة من شرائع الأنبياء السابقين، يمكن تقسيمه إلى الأقسام التالية:

1 – ما ذكره الله عنهم أو ذكره رسوله ﷺ وورد في شريعتنا ما يبطله.

وهذا لا خلاف في أنه ليس بحجة، ومثاله قوله

(38) المحرر الوجيز، لابن عطية (3/ 27).

- تعالى -: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ﴾ (الأنعام:146).

2 - ما ذكره الله عنهم، وورد في شريعتنا ما يؤيده. وهذا لا خلاف في أنه شرع لنا، ولكن الدليل على ثبوته هو ما ورد في شريعتنا لا ما ورد في شرائع الأنبياء السابقين. ومثاله قوله - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ (البقرة:183) فهذه الآية تدل على أن الصيام كان مشروعا على من قبلنا من الأمم، ثم فرض علينا.

3 - ما نقل إلينا، ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا.

ومثاله ما جاء في قول الله - تعالى -: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾ (يوسف:72)، فهذه الآية تدل على مشروعية الجعالة[39] في شريعة يوسف عليه السلام، فهل يجوز الاستدلال بالآية على جواز ذلك في شرعنا؟ ذهب أكثر العلماء إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا، ما لم يرد في شرعنا نسخه، وهذا المذهب هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية، وهو الراجح. والقول الثاني للشافعية أنه لا يحتج به. ومن الأدلة على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه شرعنا ما يلي:

1 - قوله - تعالى -: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ (الأنعام:90). ووجه الاستدلال: أن الله أمر نبينا ﷺ بالاقتداء بالأنبياء الذين سبقوه، وأمر الرسول أمر لأمته.

2 - قوله - تعالى -: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ ﴾ (النحل:123). ووجه الاستدلال: أن الله أمر الرسول ﷺ باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، وملته: دينه وشرعه.

3 - قوله - تعالى -: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا ﴾ (الشورى:13). ووجه الاستدلال: أن الله بين أنه قد شرع لنا ما شرعه لنوح عليه السلام، فثبت أن شرعه شرع لنا ما لم ينسخ[40].

الإشكال السابع:

كيف يُوفق بين موافقة النبي ﷺ لليهود في صيام عاشوراء مع أمره بمخالفتهم ونهيه عن التشبه بهم؟

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء

(39) الجعالة بتثليث الجيم: ما يجعل على العمل، أو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً. انظر: المطلع، للبعلي (281)، والنهاية، لابن الأثير (156).

(40) انظر في مسألة شرع من قبلنا: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي (189)، وروضة الناظر، لابن قدامة (1/ 520)، والبحر المحيط، للزركشي (4/ 353)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (4/ 412).

قبل الهجرة، كما دل عليه الحديث الأول والثاني، فلم يأخذ صيامه عن اليهود، ولم يقتد بهم في ذلك. وأما تصديقه إياهم فيما ذكروه عن موسى عليه السلام من أنه صام يوم عاشوراء شكرا لله – تعالى –؛ فليس اعتمادا عليهم في ذلك، وإنما هو بوحي من الله، أو عمل بالتواتر، أو إخبار من أسلم منهم. وقد تقدم تقرير هذا في الجواب عن الإشكال الثاني.

قال المازري: «فإنه ﷺ قد يكون كان من شرعه تعظيم الأيام التي تظهر فيها الرسل، ويديل الله لهم على الكفرة، واستحسان الصوم فيها»[41]. وفيما ذكره نظر سيأتي بيانه في الجواب عن الإشكال الثامن.

وقال ابن تيمية: «فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقاً لأهل الكتاب؛ فيكون قوله: (فنحن أحق بموسى منكم) تأكيداً لصومه، وبياناً لليهود أن الذي تفعلونه من موافقة موسى نحن – أيضا – نفعله، فنكون أولى منكم بموسى»[42].

وقال ابن عثيمين: «ثم إن هناك إشكالا آخر، وهو: كيف يصوم الرسول – عليه الصلاة والسلام – يوم عاشوراء، وأهل الجاهلية يصومونه، واليهود يصومونه؟ وهل هذا إلا مشابهة للجاهلية؟ فيقال: إذا كان السبب شرعيا فإنه لا يمنع من مشاركة اليهود والجاهليين، والسبب الشرعي هنا هو نجاة موسى وقومه، وهلاك فرعون وقومه، فنحن مشتركون معهم في هذه المناسبة؛ فلهذا لا يعد صومنا تشبها بهم، ولكنه أخذ بالسبب الذي أخذوا به، والذي شرع من أجله الصوم»[43].

الوجه الآخر: أن ما حدث في أول الهجرة من استمرار النبي ﷺ على صيام يوم عاشوراء، مع علمه بموافقة ذلك لصيام اليهود كان في المدة التي كان فيها يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه، ثم صار يأمر بمخالفتهم وينهى عن التشبه بهم في آخر الأمر.

قال القرطبي: «فلم يصم النبي ﷺ عاشوراء اقتداء باليهود؛ فإنه كان يصوم قبل قدومه عليهم، وقبل علمه بحالهم، لكن الذي حدث له عند ذلك إلزامه والتزامه استئلافًا لليهود، واستدراجًا لهم، كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه»[44].

وقال ابن حجر: «وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام، أحب مخالفة أهل الكتاب – أيضا – كما ثبت

(41) المعلم، للمازري (2/ 38).

(42) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (174).

(43) شرح صحيح مسلم، لابن عثيمين (4/ 90).

(44) المفهم، للقرطبي (3/ 192).

في الصحيح[45] فهذا من ذلك، فوافقهم أولا، وقال: (نحن أحق بموسى منكم)، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم»[46].

ومن العلماء من رأى أن صوم النبي ﷺ عاشوراء إنما هو مخالفة لليهود الذين يتخذونه عيدا؛ لأن العيد لا يصام، ولكن يعكر على هذا أن اليهود كانوا يصومونه، وكذلك ما جاء في الحديث الخامس، وهو حديث ابن عباس من عزم النبي ﷺ على صيام التاسع مخالفة لليهود، فلو كان أصل صومه عاشوراء؛ لغرض مخالفة اليهود لذكر ذلك لمن ذكر له بأن اليهود تعظمه، وما احتاج إلى صيام التاسع.

قال ابن حجر: «حديث أبي موسى - وهو الأشعري - قال: كان يوم عاشوراء تَعُدُّهُ اليهود عِيدًا، فقال النبي ﷺ: (فصوموه أنتم). وفي رواية مسلم (كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدا) فظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه؛ لأن يوم العيد لا يصام، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب، وهو شكر الله - تعالى - على نجاة موسى، لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه، فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ: «وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه»، ولمسلم من وجه

---

(45) يعني حديث ابن عباس ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ». رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الفرق (7/ 473) ح (5919)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (4/ 1817) ح (2336).
ومن دقيق فهم البخاري وحسن ترتيبه لأحاديث كتابه أنه في باب إتيان اليهود (5/ 179) روى هذا الحديث بعد حديث أبي موسى، وحديث ابن عباس ﷺ في صيام اليهود يوم عاشوراء، وسؤالهم عن ذلك، وصيام النبي ﷺ يوم عاشوراء، فكأنه يشير إلى أن هذه الموافقة كانت في أول الأمر حين كان يحب موافقتهم.

(46) فتح الباري (6/ 532). وذكر ابن حجر نحو هذا في موضع آخر من الفتح (18/ 216) فقال: «ومنها صوم عاشوراء، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده»؛ يشير إلى الحديث الذي رواه أحمد في مسنده (4/ 52) ح (2154) قال: حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا). ورواه البزار في البحر الزخار (11/ 399) ح (5238)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (1/ 387) ح (651)، وابن عدي في الكامل (4/ 431)، والبيهقي (9/ 83) ح (8480)، من طرق عن ابن أبي ليلى به، ولفظه: (صوموا قبله يوما وبعده يوما) وهذا سند ضعيف، فابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن، وهو صدوق سيء الحفظ جدا كما قال ابن حجر= =في تقريب التهذيب (871)، وداود بن علي بن عبدالله بن عباس قال الذهبي: ليس بحجة. ميزان الاعتدال (2/ 14).

آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال: «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم» وهو بالشين المعجمة، أي: هيئتهم الحسنة»[47].

الإشكال الثامن:

إذا كان النبي ﷺ احتفى بيوم عاشوراء، وصامه لصيام موسى له؛ شكرا لله على نجاته من فرعون؛ فلماذا لم يصم النبي ﷺ يوم نجاته من قريش ليلة الهجرة ويوم انتصاره على المشركين في بدر؟ ولماذا لم يصم يوم نجاة إبراهيم الخليل من النار التي قذفه فيها الكفار، ويوم نجاة نوح من الطوفان، ويوم رفع عيسى بن مريم، وأمثالها؟

الجواب:

أن صيام موسى يوم عاشوراء الذي نصره الله فيه على عدوه لا يستلزم أن يصوم النبي ﷺ الأيام التي نصره الله فيها على عدوه، فلكل نبي شريعته، كما قال - تعالى -: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة:48).

وقد تقدم في الجواب عن الإشكال الأول والثاني أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل الهجرة كما دل عليه الحديث الأول والثاني، وقبل علمه بأن موسى كان يصومه. وبينت الأحاديث أن النبي ﷺ استمر على صيام يوم عاشوراء؛ لصيام موسى عليه السلام إياه، وليس لمجرد انتصاره على فرعون، كما جاء في الحديث الثالث: «فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا»، «فَصَامَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»، ولم يثبت عن غير موسى من الأنبياء أنهم صاموا يوم انتصارهم على عدوهم؛ ليقال: لماذا صام النبي ﷺ اليوم الذي صامه موسى دون الأيام التي صامها غيره من الأنبياء؟

وقد روي أن يوم عاشوراء هو يوم انتصار عدة من الأنبياء، لكن ذلك لم يثبت، وإنما ذكر في روايات ضعيفة أو موضوعة.

فمن ذلك ما رواه أحمد في مسنده[48] قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنْ الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا مِنْ الصَّوْمِ؟) قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى الله مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ الْغَرَقِ، وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمُ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا للهِ - تَعَالَى -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ) فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ.

وهذا سند ضعيف لأجل عبدالصمد فهو ابن حبيب الأزدي، ضعفه أحمد والبخاري وأبوحاتم[49]،

(47) فتح الباري، لابن حجر (6/ 540). والروايات التي ذكرها تقدم تخريجها في الحديث الخامس.

(48) (14/ 335) ح (8717).

(49) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (18/ 94).

ووالده حبيب مجهول[50].

ومن ذلك ما رواه ابن حبان في المجروحين[51]، والبيهقي في فضائل الأوقات[52] من طريق حبيب بن أبي حبيب المروزي عن إبراهيم الصائغ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من صام يوم عاشوراء كتبت له عبادة ستين سنة بصيامها وقيامها. ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة آلاف ملك) إلى أن قال: (وأسكن آدم عليه السلام في يوم عاشوراء، وولد إبراهيم خليل الرحمن في يوم عاشوراء، ونجاه الله من النار في يوم عاشوراء، وفداه الله عز وجل في يوم عاشوراء، وأغرق فرعون في يوم عاشوراء، ورفع إدريس عليه السلام في يوم عاشوراء، وكشف الله عن أيوب في يوم عاشوراء، ورفع عيسى بن مريم في يوم عاشوراء، وولد في يوم عاشوراء، وتاب الله على آدم في يوم عاشوراء، وغفر ذنب داود عليه السلام في يوم عاشوراء، وأعطي ملك سليمان في يوم عاشوراء، وولد النبي ﷺ في يوم عاشوراء، واستوى الرب عز وجل على العرش في يوم عاشوراء، ويوم القيامة في يوم عاشوراء).

وهذا الحديث موضوع، آفته حبيب بن أبي حبيب. قال فيه ابن حبان: «كان يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه» وحكم على هذا الحديث بأنه باطل لا أصل له[53]، وقال البيهقي عقبه: «هذا حديث منكر، وإسناده ضعيف بمرة، وأنا أبرأ إلى الله من عهدته، وفي متنه ما لا يستقيم».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع بلا شك»[54].

إن استمرار صيام النبي ﷺ على صيام عاشوراء بعد هجرته إلى المدينة، وربطه ذلك بنجاة موسى وقومه من فرعون، وانتصارهم عليه، وهلاكه إن هذا له حكمة ظاهرة، فموسى عليه السلام أكثر الأنبياء السابقين ذكرا في القرآن، فقد ذكر اسمه ستا وثلاثين ومائة مرة، حتى ذكر السيوطي عن بعض العلماء أنه قال: كاد القرآن أن يكون كله موسى[55]. قال ابن كثير: «فإنه - تعالى - كثيراً ما يقرن بين ذكر موسى ومحمد - عليهما من الله الصلاة والسلام -، وبين ذكر التوراة والقرآن»[56] ولعل سبب ذلك هو شبه هذه الأمة بأمة موسى عليه السلام، كما قال عبدالله

(50) تقريب التهذيب، لابن حجر (220).

(51) (1/ 324).

(52) ص (439) ح (237)، واللفظ له.

(53) كتاب المجروحين، لابن حبان (1/ 323).

(54) الموضوعات (2/ 571). ولهذا الحديث أمثال موضوعة أيضاً. انظر: المعجم الكبير، للطبراني (5/ 318) ح (5405)، الموضوعات، لابن الجوزي (2/ 569)، وتبيين العجب، لابن حجر (48-50)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (11/ 691).

(55) الإتقان، للسيوطي (2/ 369).

(56) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (5/ 43).

بن مسعود ﷺ: «أنتم أشبه الناس سمتا وهديا ببني إسرائيل. لتسلكن طريقهم حذو القذة بالقذة[57]، والنعل بالنعل»[58]. وكان النبي ﷺ يتذكر حال موسى عليه السلام مع قومه، ويتصبر بذلك؛ ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: (يَرْحَمُ الله مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ)[59]. وقد نصح موسى عليه السلام للمسلمين في ليلة المعراج حين فرض الله على نبينا محمد ﷺ خمسين صلاة في اليوم والليلة، فقال له موسى: «إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي – وَالله – قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ» ففعل النبي ﷺ ذلك حتى خففت إلى خمس صلوات في اليوم والليلة، كما ثبت ذلك في الصحيحين[60]. وكل ما تقدم يوضح سبب مزيد العناية بموسى عليه السلام ولاسيما أن تذكير المسلمين في أول الهجرة بانتصار موسى وقومه على فرعون في يوم عاشوراء فيه تسلية وتأكيد بتحقق وعد الله لهم بنصرهم على عدوهم من كفار قريش، فكما انتصر موسى وقومه على فرعون وقومه فسوف تنتصرون – أيها المسلمون – على فرعون هذه الأمة أبي جهل ومن معه من كفار قريش. وهناك حكمة أخرى ستأتي في كلام القرطبي في الجواب عن الإشكال التالي.

الإشكال التاسع:

حديث ابن عباس يفيد أن النبي ﷺ لم يخبر بأن اليهود يعظمون عاشوراء بالصيام إلا في آخر حياته، فعزم على مخالفتهم في العام المقبل، فكيف يفهم هذا والنبي ﷺ أقام في المدينة عشر سنين كان يصوم فيها عاشوراء سنويا، ويرى اليهود يصومونه سنويا؟

الجواب:

قد تقدم الجواب عن هذا في جواب الإشكال السابع، وتم تقرير أن أصل صومه لم يكن موافقاً لأهل الكتاب؛ ليحتاج إلى مخالفتهم فيه، وأنه إذا كان السبب

(57) القذة: ريشة السهم، أي: كما تقدر كل واحدة منهما على قدر صاحبتها وتقطع. يضرب مثلا للشيئين يستويان، ولا يتفاوتان. النهاية، لابن الأثير (737).

(58) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (15/ 102) ح (19225) عن وكيع عن سفيان، عن أبي قيس عن هزيل عن عبدالله به. وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات إلا أبا قيس، وهو عبدالرحمن بن ثروان الأودي فهو صدوق ربما خالف كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (573).

(59) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (التوبة: 103) (8/ 202) ح (6344)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (2/ 739) ح (141/ 1062).

(60) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب المعراج (5/ 138) ح (3877)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء (1/ 146) ح (259/ 162).

شرعيا فإنه لا يمنع من مشاركة اليهود والجاهليين، والسبب الشرعي هنا هو نجاة موسى وقومه، وهلاك فرعون وقومه، فنحن مشتركون معهم في هذه المناسبة؛ فلهذا لا يعد صومنا تشبها بهم، ولكنه أخذ بالسبب الذي أخذوا به، والذي شرع من أجله الصوم، وأن ما حدث في أول الهجرة من استمرار النبي ﷺ على صيام يوم عاشوراء، مع علمه بموافقة ذلك لصيام اليهود كان في الفترة التي كان فيها يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه.

قال القرطبي: «وعلى هذا: فلم يصم النبي ﷺ عاشوراء اقتداء باليهود؛ فإنه كان يصوم قبل قدومه عليهم، وقبل علمه بحالهم، لكن الذي حدث له عند ذلك إلزامه والتزامه استئلافًا لليهود، واستدراجًا لهم، كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه».

ثم قال: «وقوله ﷺ: (فإذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع) إنما قال هذا ﷺ لحصول فائدة الاستئلاف المتقدم. وكانت فائدته إصغاءهم لما جاء به حتى يتبين لهم الرشد من الغي، فيحيا من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة. ولما ظهر عنادهم كان يحب مخالفتهم - أعني أهل الكتاب - فيما لم يؤمر به. وبهذا النظر، وبالذي تقدَّم يرتفع التعارض المتوهم في كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب، وكان يحب مخالفتهم. وأن ذلك في وقتين وحالتين، لكن الذي استقر حاله عليه أنه كان يحب مخالفتهم؛ إذ قد وضح الحق، وظهر الأمر، ولو كره الكافرون»[61].

والحاصل أن عزمه ﷺ على صيام اليوم التاسع؛ لتكون مخالفتهم ظاهرة لمن قد يتوهم أن صيام يوم عاشوراء موافقة لليهود وتشبه بهم، والواقع أنها ليست كذلك كما سبق توضيحه.

الإشكال العاشر:

كيف يكون صيام التاسع مع العاشر مخالفة لليهود، مع أن حقيقته هي القيام بمثل عملهم، وهو صيام العاشر، مع زيادة، وهي صيام التاسع، فما وجه المخالفة بهذه الصورة؟

الجواب:

أن وجه المخالفة ظاهر، وهو أن اليهود يصومون يوما واحدا، وأن المسلمين يصومون يومين، فالمخالفة في العدد ظاهرة.

قال النووي: «قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر»[62].

وقال المناوي: «القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بنقل العاشر إلى

(61) المفهم، للقرطبي (3/ 192، 193).

(62) شرح صحيح مسلم، للنووي (705).

التاسع أو بصيامهما معاً»[63].

الإشكال الحادي عشر:

الحديث السادس حديث ابن عباس ﷺ يدل على أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وهو يناقض حديثه الآخر، وهو الحديث الخامس: أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، وأنه في آخر حياته عزم على صيام التاسع؟

الجواب:

أن ابن عباس ﷺ لم يقصد أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وإنما قصد أن النبي ﷺ عزم على صيام التاسع مع العاشر.

قال الطحاوي: «إنما أراد بصوم التاسع أن يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا إلى صومه بعينه كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة»[64].

وقال ابن القيم في الجمع بين الرواية التي يفهم منها أن النبي ﷺ كان يصوم التاسع بالفعل، والرواية التي فيها عزمه على فعل ذلك في العام المقبل، ووفاته قبله قال: «ولا تنافي بينهما؛ إذ من الممكن أن يصوم التاسع، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستندا إلى ما عزم عليه، ووعد به، ويصح الإخبار عن ذلك مقيدا، أي: كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقا إذا علم الحال، وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين»، ثم قال: «فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس؛ فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع؛ بل قال للسائل: صم اليوم التاسع. واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك؛ فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى، وإما أن يكون حض على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل»[65].

فالاقتصار على ذكر التاسع هو من باب السكوت عن المعهود، فلم يقل: «لأصومن التاسع والعاشر»؛ لأن العاشر ثابت معلوم لا إشكال فيه؛ ولهذا اليوم خصوصية ومزية؛ إذ لا يتصور أن يصوم التاسع وحده؛ لأن هذا يفوت مقصود الشرع من شكر الله على النعمة في اليوم نفسه، ولذلك قال: (لأصومن التاسع) وسكت عن العاشر؛ للعلم به بداهة[66].

(63) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (2/ 245).

(64) شرح معاني الآثار، للطحاوي (2/ 78). وهو يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (3/ 122) ح (1996)، ومسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (2/ 801) ح (147/ 114).

(65) زاد المعاد، لابن القيم (2/ 77).

(66) انظر: شرح كتاب الطهارة من سنن الترمذي، للشنقيطي=

ويؤيد ما تقدم ما رواه عبدالرزاق في مصنفه[67] قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر». وهذا سند صحيح عن ابن عباس ﷺ.

الإشكال الثاني عشر:

ترك ابن مسعود وابن عمر ﷺ صيام عاشوراء - كما في الحديث الثاني والسابع - يعارض الأحاديث التي تدل على أن صيامه سنة، وكذلك ما دل عليه الحديث الثامن: حديث معاوية، وقوله لأهل المدينة: «أين علماؤكم» من أن علماء المدينة لم يكونوا يعلمون بهذه السنة، فكيف يجهلونها، ومن مدينتهم خرجت السنة؟

الجواب:

قد ثبت بالأحاديث الصحيحة الكثيرة عن النبي ﷺ مشروعية صيام يوم عاشوراء، ومواظبته على صيامه حتى توفي، فلا يصح أن يعارض هذا بترك ابن مسعود وابن عمر ﷺ لصيامه؛ فإنما تركاه لبيان أن صيامه غير واجب، وهذا واضح لمن تأمل حديثيهما، ففيهما ذكر عاشوراء ورمضان، فكان المقصود بيان أن صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان، فلما فرض صيام رمضان نسخ وجوب صيام عاشوراء، فلم يعد صومه واجبا، وهذا لا ينفي كون صومه سنة.

قال عياض معلقا على قول ابن مسعود ﷺ: «كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ»: «ليس فيه دليل على كراهة صومه، وإنما هو إعلام بترك وجوبه ولزومه، وإنما ذكر ذلك لمن أنكر عليه الأكل فيه كما ذكر في الحديث»[68].

وهناك توجيهات أخرى، فقال الطبري: «كراهية ابن عمر لصيامه نظير كراهية من كره صوم رجب؛ إذ كان شهرا تعظمه الجاهلية، فكره أن يعظم في الإسلام ما كان يعظمه أهل الجاهلية من غير تحريم صومه إذا ابتغى بصومه ثواب الله عز وجل لا مريدًا به إحياء سنة أهل الشرك»[69].

وقال القسطلاني: «وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه - أي: عاشوراء - مخافة ظن وجوبه، أو أن يعظم في الإسلام كالجاهلية وإلاّ فهو سنة»[70].

ومذهب جمهور المحدثين والأصوليين أن عمل راوي الحديث أو فتياه بخلاف ما روى لا يسقط العمل بالحديث، فقول الرسول ﷺ حجة، فلا يعدل عنه إلى قول الراوي وفعله، وهو ليس بحجة[71].

=(50/ 20).

(67) (4/ 287) ح (7839).

(68) إكمال المعلم لعياض (4/ 81).

(69) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (4/ 143).

(70) إرشاد الساري للقسطلاني (3/ 345).

(71) انظر: القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها للصاعدي=

وأما قول معاوية ﷺ لأهل المدينة: «أين علماؤكم؟» فلا يجزم بدلالته على أن علماء المدينة لم يكونوا يعلمون بهذه السنة، بل يحتمل معاني أخرى.

قال عياض: «استدعاؤه العلماء تنبيه لهم على هذا الحكم، أو استعانة بما عندهم منه، أو توبيخ إن كان رأى ما أنكره، ولم يبينوه وينكروه»[72].

وقال القرطبي: «إنما خصَّ العلماء بالنداء ليلقِّنوا عنه، وليصدِّقوه؛ إذ قد كان عِلْمُ ذلك عند كثير منهم؛ وذلك لأنهم أعلم بأحاديث رسول الله ﷺ وأحواله من غيرهم»[73].

وقال الدماميني: «هذا من معاوية ﷺ يدل على أنه سمع شيئا أنكره، فإما قول من لا يرى لصومه فضلا، وإما قول من يراه فرضا، وسمع الأمرين جميعا. ويحتمل أنه استدعاهم؛ ليسمعوا هذا الحديث منه، ويأخذوه عنه»[74].

وقال ابن حجر: «في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه»[75].

ولو فرض أن علماء المدينة غابت عنهم هذه السنة فلا تترك السنة بهذا. والذي عليه جماهير العلماء أن عمل أهل المدينة ليس بحجة[76]. قال ابن القيم في بيان حجة الجمهور: «وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة، ولا ترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها، أو عمل بها غيرهم. ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لتركت السنن، وصارت تبعا لغيرها؛ فإن عمل بها ذلك الغير عمل بها وإلا فلا. والسنة هي العيار على العمل، وليس العمل عيارا على السنة، ولم تضمن لنا العصمة – قط – في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير لأهلها وسكانها، ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم، فهم المقدمون في العلم

=(106)، إرشاد الفحول للشوكاني/ 153).

(72) إكمال المعلم لعياض (4/ 81).

(73) المفهم، للقرطبي (3/ 192).

(74) مصابيح الجامع، للدماميني (404).

(75) فتح الباري، لابن حجر (6/ 535).

(76) انظر: القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها، للصاعدي (114)، وروضة الناظر، لابن قدامة (1/ 742)، والبحر المحيط، للزركشي (3/ 528)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (153).

على من سواهم، كما هم المقدمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يخالف، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة، وتفرقوا في الأمصار»[77].

الإشكال الثالث عشر:

الحديث الثالث حديث ابن عباس ﷺ يشكل عليه أنه كيف يروي ابن عباس هذه القصة التي حصلت في أول الهجرة، وعمره آنذاك لا يتجاوز ثلاث سنوات؟

الجواب:

أن هذا هو ما يسميه العلماء مرسل الصحابي. وهو ما أخبر به الصحابي عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه، أو يشاهده؛ إما لصغر سنه، أو غيابه. ومرسل الصحابي في حكم الموصول المسند؛ لأن روايته عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول[78].

قال ابن طاهر: «كان من مذهب الصحابة ﷺ أنه إذا صح عندهم أن رسول الله ﷺ ذكر حديثا رووه عنه من غير أن تذكر الواسطة بينهم». وذكر عدة أمثلة على هذا، ثم قال: «وقد أخرج الأئمة هذه الأحاديث وأمثالها في الصحيحين وغيرهما، وأجمعوا على الاحتجاج بها»[79].

وقال ابن حجر في مرسل الصحابي: «وقد اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول»، وقال أيضا: «وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم، فلا يعتد بمخالفته»[80].

وذكر السيوطي إطباق المحدثين على قبول مرسل الصحابي، وقال: «وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات»[81].

الإشكال الرابع عشر:

جاء في حديث عائشة وابن عمر وابن مسعود ﷺ أن المسلمين صاموا يوم عاشوراء في المدينة قبل أن يفرض رمضان، فكيف يكون ذلك، وهم لم يدركوا في المدينة سوى عاشوراء واحد قبل رمضان، وهو الذي رأى النبي ﷺ اليهود فيه صياما، وقد فرض صوم رمضان في منتصف السنة الثانية للهجرة؟ فمتى صاموه قبل رمضان، وعاشوراء الأول قد مضى، ولم يأت الذي بعده إلا وقد فرض صوم رمضان؟

الجواب أن صيام عاشوراء قبل رمضان كان في أول السنة الثانية للهجرة، وهو الذي رأى فيه النبي ﷺ

(77) إعلام الموقعين، لابن القيم (2/ 448).

(78) علوم الحديث، لابن الصلاح (56).

(79) النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (1/ 503).

(80) هدي الساري، لابن حجر (2/ 285)، (2/ 332).

(81) تدريب الراوي، للسيوطي (1/ 318).

اليهود صياما، وأمر بصيامه. يوضح هذا حديث سلمة ابن الأكوع ﷺ قال: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ) متفق عليه[82].

قال ابن حجر معلقا على قول عائشة ﷺ في الحديث الأول: «فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»: «وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع»[83].

***

الخاتمة

تبين مما تقدم أن جميع الإشكالات والشبهات التي وجهها بعض المعاصرين من المشاركين في المنتديات، إلى أحاديث صيام يوم عاشوراء في الصحيحين، ويكررونها سنويا، وغرضهم إثبات تناقضها، للحكم عليها بالوضع - تبين أنها واهية، وتم الجواب عنها، ونفي التناقض المزعوم عن تلك الأحاديث بالتفصيل الذي يمكن إجماله هنا فيما يلي:

1 - كان النبي ﷺ يصوم يوم عاشوراء قبل الهجرة، وقبل علمه بأن موسى كان يصومه. ولما هاجر وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسألهم عن سبب صيامهم يوم عاشوراء، لا أنه أخذ صيامه منهم، واستمر على صيامه. وأما تصديقه إياهم فيما ذكروه عن موسى عليه السلام من أنه صام يوم عاشوراء شكرا لله - تعالى - فليس اعتمادا عليهم في ذلك، وإنما هو بوحي من الله، أو عمل بالتواتر، أو إخبار من أسلم منهم.

2 - كان اليهود يصومون عاشوراء على التقويم القمري. والأحاديث الواردة تتحدث عن واقع اليهود في العهد النبوي، فإذا كان اليهود بعد ذلك تركوا ما كان عليه أسلافهم، فهذا لا يُنفى به واقع أسلافهم الذي كانوا عليه في العهد النبوي.

3 - ليس في الأحاديث أنه ﷺ وجد اليهود صياما في اليوم الذي قدم فيه المدينة، ولا أنه قدم المدينة يوم عاشوراء، والواقع أن النبي ﷺ قدم المدينة في ربيع الأول، فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما.

4 - صيام موسى يوم عاشوراء الذي نصره الله فيه على عدوه لا يستلزم أن يصوم النبي ﷺ الأيام التي نصره الله فيها على عدوه، فلكل نبي شريعته.

5 - استمر النبي ﷺ على صيام يوم عاشوراء؛

(82) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (3/ 129) ح (2017)، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء (2/ 797) ح (135/ 1135).

(83) فتح الباري، لابن حجر (6/ 534).

لصيام موسى عليه السلام إياه، وليس لمجرد انتصاره على فرعون، ولم يثبت عن غير موسى من الأنبياء أنهم صاموا يوم انتصارهم على عدوهم؛ ليقال: لماذا صام النبي ﷺ اليوم الذي صامه موسى دون الأيام التي صامها غيره من الأنبياء؟ وقد روي أن يوم عاشوراء هو يوم انتصار عدة من الأنبياء، لكن ذلك لم يثبت، وإنما ذكر في روايات ضعيفة أو موضوعة.

6 - أصل صوم عاشوراء لم يكن موافقاً لأهل الكتاب؛ ليحتاج إلى مخالفتهم فيه، وإذا كان السبب شرعيا فإنه لا يمنع من مشاركة أهل الكتاب فيه، والسبب الشرعي هنا هو نجاة موسى وقومه، وهلاك فرعون وقومه، وصيام موسى لذلك اليوم شكرا لله - تعالى -، فنحن مشتركون معهم في هذه المناسبة؛ فلهذا لا يعد صومنا تشبها بهم، ولكنه أخذ بالسبب الذي أخذوا به، والذي شرع من أجله الصوم، وما حدث في أول الهجرة من استمرار النبي ﷺ على صيام يوم عاشوراء مع علمه بموافقة ذلك لصيام اليهود، كان في الفترة التي كان فيها يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه. وبعد ذلك صار يحب مخالفتهم، فعزم على صيام اليوم التاسع؛ لتكون مخالفتهم ظاهرة لمن قد يتوهم أن صيام يوم عاشوراء فيه موافقة لليهود وتشبه بهم، والواقع أنه ليس كذلك كما سبق توضيحه.

7 - حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيان يوم عاشوراء لم يقصد به أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وإنما قصد أن النبي ﷺ عزم على صيام التاسع مع العاشر.

8 - ترك ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم صيام عاشوراء كان لبيان أن صيامه غير واجب، وأن صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان، فلما فرض صيام رمضان نسخ وجوب صيام عاشوراء، فلم يعد صومه واجبا، وهذا لا ينفي كون صومه سنة.

وأوصي إخواني المختصين بالحديث بالعناية بما يبثه أعداء السنة في وسائل الاتصال الحديثة من شبهات على السنة، وما يروجونه من أباطيل ينسبونها إلى السنة، والتصدي لها بالرد والتفنيد قياما بواجب الدفاع عن السنة خصوصا والإسلام عموما.

***

قائمة المصادر والمراجع

الآثار الباقية عن القرون الخالية. البيروني، أبوالريحان محمد بن أحمد. تحقيق: المستشرق الألماني أدورد سخاو. د.ط، د.م: د.ن، 1878م.

الإتقان في علوم القرآن. السيوطي، أبوالفضل عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. ط1، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. القسطلاني، أبوالعباس أحمد بن محمد بن أبي بكر. ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني، محمد ابن علي. تحقيق: أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكتاب

العربي، د.ت.

إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني. المنصوري، نايف بن صلاح بن علي. لخص أحكامه: أبوالحسن السليماني. ط1، الشارقة: مكتبة ابن تيمية، 1427هـ.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. السلمي، عياض بن نامي. ط1، الرياض: دار التدمرية، 1426هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ/ 1968م.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ابن تيمية، أحمد ابن عبد الحليم. تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل. ط7، بيروت: دار عالم الكتب، 1419هـ.

إكمال المعلم بفوائد مسلم. اليحصبي، عياض بن موسى. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط1، مصر: دار الوفاء، 1419هـ.

تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

تبيين العجب بما ورد في شهر رجب. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. تحقيق: طارق عوض الله. د.ط، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: مازن السرساوي. ط2، الدمام: دار ابن الجوزي، 1433هـ.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. تحقيق: حكمت بشير ياسين. ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1431هـ.

التقاويم. فياض، محمد محمد. د.ط، مصر: دار نهضة مصر، 1999م.

تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. تحقيق: صغير أحمد الباكستاني. ط1، الرياض: دار العاصمة، 1416هـ.

تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب. الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير. تحقيق: محمود شاكر. د.ط، مصر: مطبعة المدني، د.ت.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبدالرحمن. تحقيق: بشار عواد معروف. ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ.

التيسير بشرح الجامع الصغير. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف. ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. تحقيق: عبدالله التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ.

الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري. الروقي، عبدالله بن مانع. ط1، الرياض: دار التدمرية، 1428هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، مع شرح ابن بدران. تحقيق: سعد الشثري. ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1433هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: يحيى سوس ومسعد كامل. ط1، مصر: دار ابن رجب، 1426هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1422هـ.

السنن الكبير. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: عبدالله التركي. ط1، مصر: مركز هجر، 1432هـ.

شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف القرطبي. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ.

شرح صحيح البخاري المسمى الكواكب الدراري. الكرماني، محمد بن يوسف. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ.

شرح صحيح مسلم. ابن عثيمين، محمد بن صالح. ط1، مصر: المكتبة الإسلامية، 1429هـ.

شرح صحيح مسلم. النووي، يحيى بن شرف. ط1، الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

شرح كتاب الطهارة من سنن الترمذي. الشنقيطي، محمد المختار. د.ط، د.م: المكتبة الشاملة، د.ت.

شرح الكوكب المنير. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ.

شرح معاني الآثار. الطحاوي، أبوجعفر، أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: محمد النجار. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. ط1، مصر: دار التأصيل، 1433هـ.

صحيح مسلم. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط1، مصر: دار الحديث، 1412هـ.

علوم الحديث. ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري. تحقيق: نور الدين عتر. د.ط، دمشق: دار الفكر، 1406هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. ط1، دمشق: دار الرسالة العالمية، 1434هـ.

فضائل الأوقات. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: عدنان القيسي. ط1، جدة: مكتبة المنارة، 1410هـ.

القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين. الصاعدي، أميرة بنت علي. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، عبدالله بن عدي الجرجاني. تحقيق: مازن السرساوي. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1434هـ.

لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي. تحقيق: ياسين السواس. ط4، دمشق: دار ابن كثير، 1419هـ.

المجروحين من المحدثين. ابن حبان، محمد بن حبان البستي. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. ط1، الرياض: دار الصميعي، 1420هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ.

مصابيح الجامع، وهو شرح صحيح البخاري. الدماميني، محمد بن أبي بكر القرشي. تحقيق: نور الدين طالب. ط1، دمشق:

دار النوادر، 1430هـ.

مصنف ابن أبي شيبة المسمى بالكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة. تحقيق: عبدالخالق الأفغاني. د.ط، الهند: الدار السلفية، د.ت.

مصنف عبدالرزاق. عبدالرزاق، ابن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

المطلع على أبواب المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي. تحقيق: محمد بشير الأدلبي. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1401هـ.

المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. د.ط، مصر: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

المعلم بفوائد مسلم. المازري، محمد بن علي بن عمر. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.

المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم. القرطبي، أبوالعباس، أحمد بن عمر. تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين. ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1417هـ.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. ابن هشام، عبدالله بن يوسف الأنصاري. تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمدالله. ط6، بيروت: دار الفكر، 1985م.

الموضوعات من الأحاديث المرفوعات. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. تحقيق: نور الدين بوياجيلار. ط1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1418هـ.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: محمد عرقسوسي. ط1، دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ.

النكت على مقدمة ابن الصلاح. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج. ط1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1419هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: علي حسن عبدالحميد. ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1421هـ.

هدي الساري لمقدمة فتح الباري. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. ط1، دمشق: دار الرسالة العالمية، 1434هـ.

***